



الى

جدة الترخيص لمدة سنة أخرى من تاريخ

بوجب الإيصال المالي رقم

وقدره

وقد تم تحصيل قيمة الرسم

٥١٤

وتاريخ

الخاتم الرسمي

يعتمد

مدير ادارة الرخص

رئيس قسم الرخص

توقيع كاتب الرخص

رئيس التجميع القروي

رئيس البلدية

وكيل الامانة

الى

جدة الترخيص لمدة سنة أخرى من تاريخ

بوجب الإيصال المالي رقم

وقدره

وقد تم تحصيل قيمة الرسم

٥١٤

وتاريخ

الخاتم الرسمي

يعتمد

مدير ادارة الرخص

رئيس قسم الرخص

توقيع كاتب الرخص

رئيس التجميع القروي

رئيس البلدية

وكيل الامانة

ملاحظات :-

تم تقبل الطرود للرسوم كما اوردت

سكان المنطقة ٢١ للكل

بمبلغ ٥١٥

بمبلغ ٥١٥

بمبلغ ٥١٥

بمبلغ ٥١٥

بمبلغ ٥١٥

١٢٠١٢١٢







## الشروط العامة :-

- ١- مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الاعاد . ويجب تجديد الترخيص . في حالة عدم الشروع في البناء خلال هذه المدة ولم تتمتعل شروط البلدية للمنطقة او في حالة عدم الانتهاء من البناء مع تطبيق الشروط المستجدة للبلدية ما امكن . وكل بناء يتم بدون الحصول على الترخيص يجازى المالك طبقاً لا يقضي به نظام الطرق والمباني .
- ٢- يعتبر ترخيص البناء لافياً حتى ولو كان متمماً بشكل رسمي دون مسئولية على البلدية وخاصة في الحالات الاتية :-
  - ( أ ) مخالفة شروط الترخيص من ناحية الارتدادات ونسبة تغطية البناء لمساحة الارض والارتفاع وعدد الادوار .
  - ( ب ) اذا كان البناء ضعيفاً من الناحية الانشائية ويجشى من سقوطه او تصدعه .
  - ( ج ) حدوث اى اضافات على الترخيص غير مستوفاة التوقعات النظامية الرسمية وغير تختومة بالخاتم الرسمي ويجب على البلدية الابلاغ المخالف رسمياً بأسباب الغاء الترخيص .
- ٣- يعتبر المهندس المصمم مسئول مسئولية كاملة عن سلامة التصميم .
- ٤- يجب وجود صورة من الترخيص وصورة المخططات المتمدة من البلدية بقطعة العمل للرجوع اليها في اى وقت .
- ٥- يجب مراجعة البلدية قبل التنفيذ لتحديد منسوب الشوارع المحيطة بالبناء اذا لم تكن مسفلة .
- ٦- في حالة وجود اختلاف بسيط في مناسيب الشوارع المحيطة فيجب ان لا يزيد ارتفاع ارضية الدور الارضي عن ١,٥٠ متر من منسوب الشارع الرئيسي ، اما في حالة وجود اختلاف كبير في المناسيب فيجب الحصول على موافقة البلدية .
- ٧- يجب اخطار البلدية عند وضع الخيزيره وقبل الشروع في اعمال الاساسات لمر اجمة خطوط التنظيم والارتدادات وحدود البناء . كما يجب اخطارها مرة ثانية عقب صب المبد مباشرة للتأكد من الالتزام بالحدود المذكورة .
- ٨- يجب التقيد بما جاء بالترخيص والمخططات المتمدة وفي حالة ضرورة اجراء تعديل او تغيير في المخططات فيجب اخطار البلدية رسمياً والحصول على الموافقة قبل التنفيذ .
- ٩- يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع اى ضرر على مباني الجارين .
- ١٠- في حالة ظهور اى من الشبكات الارضية للمرافق العامة « مياه - مجاري - كهرباء - هاتف ... الخ » بالواقع اثناء عمليات الحفر فيجب الاتصال فوراً بالمصالح او الادارات او المؤسسات ذات العلاقة للإبلاغ عن ذلك . وسيكون المالك مسئولاً كاملة عن اى ضرر نتيجة عدم التبليغ .
- ١١- يجب المحافظة على الاشجار الموجودة على الارصفة عند البناء ولا يجوز نقل اى شجرة من مكانها الا بعد موافقة البلدية .
- ١٢- يجب نقل مخلفات البناء أو لا بأول الى المقالب العمومية او الاماكن التى تحددها البلدية لهذا الغرض دون استخدام في ذلك الاراضى البيضاء . كما يجب عدم اشغال الارصفة والشوارع المحيطة وحياتها واصلاحها واعادتها لحالتها ومراعاة ما يقضى به نظام الطرق فى هذا الشأن .
- ١٣- اذا كان البناء واقفاً على شارع أو طريق عام . يجب وضع حواجز مناسبة ضمن الحدود التى يعينها المختصون بالبلدية وعلى ان تصنع ليلاً بمصابيح بالون الاحمر من غروب الشمس حتى شروقها وان تكون الآلات والمبازيب المستعملة في رفع وانزال المهات داخل تلك الحواجز كما يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المارة من سقوط المواد او الامداد عليهم وذلك بوضع حواجز أفقية فوق الدور الارضى .
- ١٤- لمهندسي ومراقبي البلدية الحسنى في الكشف على الاحمال في اى وقت اثناء الدوام الرسمي ويجب تسهيل مهمتهم والتقيد بتعليماتهم .
- ١٥- كل انشاء يخرج عن ما هو مخصص به مخالفاً للمقاسات والاوزاح الانشائية يبلغ المخالف بازالة المخالفة في مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ ابلاغه وفي حالة عدم التمسيد بتأشير البلدية بازالة المخالفة على نفقة المالك . اما في حالة موافقة البلدية على ما تم تنفيذه فيطبق عليه نظام الطرق والمباني .
- ١٦- يجب الالتزام بالاروان التى تحددها البلدية للواجهات ونوعية مواد البناء التى تستعمل بها .
- ١٧- في حالة البناء مبنى على الصامت فيجب يياض الجدران الملاصقة للجدار ودهانها باللون المطلوب ما لم يكن الجدار قد اقام ببناءه من قبل .
- ١٨- لتصرف مياه الامطار يجب عدم استعمال المبازيب التى تصب مباشرة من السطح الى الشارع وانما يكون ذلك بوسطة قوائم تصريف المطر .
- ١٩- في حالة وجود مسبح يجب ان يكون هناك امكانية لتفريغه من خارج المنزل لامكانية استخدامه في اغراض الدفاع المدنى .
- ٢٠- لا يسمح بتوصيل المبنى بالخدمات العامة ، مياه . مجارى عمومية . كهرباء . هاتف . الخ ) ما لم يكن البناء قد تم تنفيذه طبقاً لنظام الطرق والمباني وعلى ان يكون الموقع خالياً من المخلفات او مياه . مجارى عمومية . كهرباء . هاتف . الخ ) ما لم يكن البناء قد تم تنفيذه طبقاً لنظام الطرق قبل البلدية للجهة المختصة بالواقفة على توصيل المبنى بالخدمات .

أتمت أنا الموقع أدناه بتنفيذ الشروط واعلاء وتحمل مسئولية اى مخالفة .

اسم حامل الترخيص

توقيعه

حفيظة النفوس

محمد عبد الحليم

٩٥٤٤

الرقم ١٢٩٩/٧١٩

الخاتم الرسمي